



State of Kuwait

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة  
تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون (٢٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

أسامة زيد الزيد

سعود عبدالعزيز العصفور

شعيب شباب المويزي

عبدالله فهاد العنزي

عضو مجلس الأمة ①

د. فلاح ضاحي الهاجري

يحال إلى لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل  
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة  
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠١٩/٠٥/٢٥

## اقتراح بقانون

### بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون (٢٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية المعدل بالقانون رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٣،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

#### (المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١٦) من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه النص الآتي: "يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً كويتياً من أعضاء الجمعية أو غيرهم، يقوم بتصريف شؤونها المالية والإدارية، على أن يكون من غير أعضاء المجلس، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات المدير وواجباته وأجره ومكافأته، ويحظر عليه أن يقوم لحسابه أو لحساب غيره بأي عمل من الأعمال التي تزاولها الجمعية أو تتعارض مع مصالحها، ويكون مجلس الإدارة مسئولاً عن أعمال المدير في مواجهة الجمعية العمومية، وعلى مجلس الإدارة أن يوافي وزارة الشؤون الاجتماعية بنسخة من قرار تعيين المدير والاختصاصات المخولة له والواجبات المفروضة عليه."

#### (المادة الثانية)

تضاف إلى المادة الخامسة من المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه فقرة أخيرة جديدة نصها الآتي: "ويجب النص في عقد تأسيس الجمعية على التزامها بتعيين عدد من الكويتيين فيها بنسبة لا تقل عن ٦٠٪ (ستين في المائة) من مجموع موظفيها على أساس ما لا يقل عن ٣٠٪ منهم من المتقاعدين، وتكون عقود الموظفين الكويتيين غير محددة المدة."



State of Kuwait

دولة الكويت

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت  
نواف الأحمد الصباح



**المذكرة الإيضاحية  
للاقتراح بقانون**

**بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون (٢٤) لسنة ١٩٧٩  
في شأن الجمعيات التعاونية**

بعد صدور المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية، كشف الواقع العملي لتطبيق أحكامه ضرورة إجراء بعض التعديلات لتحقيق الغاية المنشودة منه، ف جاء هذا الاقتراح بقانون لتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه وذلك على النحو التالي:

إضافة فقرة جديدة إلى المادة الخامسة من المرسوم المشار إليه توجب أن يكون في عقد تأسيس الجمعية التزامها بتعيين عدد معين من الكويتيين فيها بنسبة لا تقل عن ٦٠% من مجموع موظفيها وذلك لتوفير فرص عمل جديدة للشباب الكويتي، ويلزم التعديل مجلس إدارة الجمعية بأن تكون نسبة الموظفين من المتقاعدين لا تقل عن ٣٠% وذلك للاستفادة من خبراتهم الوظيفية في إدارة الجمعيات التعاونية وتكريماً لدورهم في المجتمع ولتحسين حياتهم المعاشية، على أن تكون عقود الموظفين الكويتيين غير محددة المدة حفاظاً على استقرارهم الوظيفي، ولقد قمنا بتعديل نص المادة (١٦) من القانون المشار إليه بحيث يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً كويتياً من أعضاء الجمعية أو غيرها حتى يتسنى له تصريف شئونها المالية والإدارية، على أن يكون ذلك من غير أعضاء مجلس الإدارة، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات المدير وواجباته ومكافأته، ويحظر عليه أن يقوم بأي عمل من الأعمال التي تزاولها الجمعية لحسابه أو حساب غيره وذلك لعدم تعارض المصالح.